نقد الإمام الجويني 478هـ، للإمام الباقيلاني 403هـ
في كتابه البرهان مفهوم الأمر أنموذجا

الباحثة سناء الوالي
باحثة في سلك الدكتوراه
بجامعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لا شك أن طلب العلم من أهم العبادات التي يعتني بها المسلم فالله جل وعلا شرف العلم والعلماء، ومن يسير في طريق العلم، قال تعالى: " شهد الله أنه لا إله إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"[1]. فهم شهداء الله في أرضه وكفى بهذا شرفا، فما بالك إن كان هذا العلم من العلوم الشرعية. قال الإمام الزركشي: " والثالث: الشرعي وهو علم القرآن والسنة. ولا شك أنه أشرف الأصناف ثم أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية[2]. ومعرفة هذه الأحكام لن يتأتى إلا بمعرفة القواعد التي إنبنت عليها. فالفقه من أجل العلوم وأشرفها فهو علم معرفة الحلال والحرام، وهو القائد إلى معرفة طريق العبودية الذي من أجله خلق الإنسان. قال تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا ليعبدون"[3]. فما العبادة إلا أن تعرف ماذا يريد الله منك فتأتيه وما لا يريده فتتجنبه، فهذا هو الفقه بجلال قدره، فما بالك بأصول هذا الفقه قواعده ومنطلقاته التي لا يمكن أن يتقعد إلا بها. فهو علم من علوم الآلة يقود صاحبه إلى معرفة الأدلة التي منها يستنبط الفقهاء الأحكام وإلى معرفة القواعد الموصلة لهذا الاستنباط فالفقه حفظ مجرد، لكن من أراد الفقه على حقيقته الذي هو الفهم والتمييز فهذا لا يتأتى إلا بتحصيل هذا العلم الجليل. قال إمام الحرمين فيما حكى عنه الزركشي: " والوجه لكل متصد للإقامة بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهديب الأصول، لا ينزف حمام الذهن في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر الذهول عن الأصول"[4]. وهو فن وصناعة تجعل صاحبها قادرا على فهم مراد الله ورسوله وأعظم بها من مكانة شريفة. ومن هاهنا اهتم كبار العلماء بالتدوين فيه وتميز فيه عباقرة وجهابذة الفقهاء والمتكلمين. وما كان إلا ان اختلفوا فيه اختلافا بينا لتفاوت أفهامهم وتباين مداركهم، فكان سببا في نماء الثروة الفقهية، تأليفا وتدقيقا. فاستدرك اللباحقون أعمال السابقين بتعقيبات أو تنبيهات أو ردود أو تصويبات وزيادات، حتى صار علما كبيرا في مسائله كبيرا في مفاهيمه، كبيرا في حجاجه، وكبيرا في تصنيفه وتبويبه.

ومن هنا جاءت فكرة هذا المقال الذي حاولت فيه تسليط الضوء على بعض نماذج النقد في علم أصول الفقه عند كبار علماء هذا الفن. فكان عنوان هذه الورقة: "نقد الإمام الجويني للإمام الباقيلاني في كتابه البرهان مفهوم الأمر أنموذجا".

فلأصوليون يعتنون بالأمر بعد تعريفه بمباحث ثلاثة:

- الأولى: دلالة الأمر على الحكم:

وتضم دلالته ابتداء ودلالته بعد السؤال، ودلالته بعد الحظر، ودلالته بعد الاستئذان، وهل الأمر نهي عن ضده، وهل المندوب مأمور به.

- الثانية: دلالته على العدد:

وفيها هل الأمر يفيد التكرار أم يدل على المرة الواحدة.

- الثالثة: دلالته على الزمن: إذ يناقش فيها مسألة.

هل يدل الأمر على الفور أم يجوز فيه التراخي، وسنقتصر في هذا البحث على دراسة دلالة الأمر على الحكم معتمدين في اختيارنا لها على نقد الإمام الجويني للقاضي الباقيلاني في كتابه البرهان.

فجاءت محاور هذا البحث كالآتي:

- مقدمة:
- الفصل الأول: ترجمة الإمام الجويني، والإمام الباقيلاني:
- المبحث الأول: ترجمة الإمام الباقيلاني:
- المطلب الأول: اسمه ونسبه:
- المطلب الثاني: شيوخه:
- المطلب الثالث: تلاميذه:
- المطلب الرابع: مصنفاته.
- المطلب الخامس: وفاته:
- المبحث الثاني: ترجمة الإمام الجويني:
- المطلب الأول: اسمه ونسبه:
- المطلب الثاني: شيوخه.
- المطلب الثالث: تلاميذه:
- المطلب الرابع: مؤلفاته:
- المطلب الخامس: وفاته:
- المبحث الثالث: تعريف النقد لغة واصطلاحا.
- المطلب الأول: النقد لغة:
- المطلب الثاني: تعريف النقد اصطلاحا:
- الفصل الثاني: مفهوم الأمر:
- المبحث الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا:
- المطلب الأول: تعريف الأمر لغة:
- المطلب الثاني: تعريف الأمر اصطلاحا:
- المطلب الثالث: تعريف الأمر عند علماء الأصول بحسب الاقتضاء والعلو والاستعلاء.
- الفصل الثالث: نقد إمام الحرمين للإمام القاضي الباقيلاني دلالة الامر على الحكم أنموذجا.
- المبحث الأول: في الصيغة المطلقة:
- المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحا:
- المطلب الثاني: مذاهب العلماء في صيغة الأمر:
- المطلب الثالث: نقد الجويني للقاضي في الصيغة:
- المبحث الثاني: هل المندوب مأمور به:

- المطلب الأول: تعريف المندوب لغة واصطلاحا:
- الفر ع الأول: المندوب لغة.
- الفرع الثاني: المندوب اصطلاحا:
- الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء.
- الفرع الرابع. نقد الجويني للباقيلاني:
- المبحث الثالث: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده.
- المطلب الأول: مذاهب العلماء:
- المطلب الثاني: نقد الجويني للباقيلاني.
- المبحث الرابع: الأمر بعد الحظر.
- المطلب الأول: مذاهب العلماء:
- المطلب الثاني: نقد الجويني للقاضي.
- خاتمة.

الفصل الأول: ترجمة الإمام الجويني، والإمام الباقيلاني:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الباقيلاني[5]:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

القاضي أبو بكر الباقيلاني هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري المالكي المتكلم الأصولي الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة. وأهل الحديث. وطريق أبي الحسن الأشعري إمام وقته. كان ميلاده سنة (398هـ/ 950م). بالبصرة.

المطلب الثاني: شيوخه:

سمع الحديث رحمه الله من أبو بكر القطيعي (ت 368هـ)، وأبي محمد بن ماسي (ت 369هـ)، كما تتلمذ على عدد آخر من أعلام عصره، منهم أبو بكر البهري (ت 375هـ)، ومحمد بن خفيف الشيرازي (ت 371هـ)، وابن بهة محمد بن عمر البزار (ت (371هـ)، والحسين بن عبد الله العسكري (ت 382هـ).

المطلب الثالث: تلاميذه:

تتلمذ على يده جمع كبير من الأئمة ومنهم من نقل مذهبه إلى بلاد المغرب بإفريقية وبالأندلس وغيرهما، ومنهم أبو ذر عبد بن أحمد الهروي المالكي الأشعري، أخذ طريقة الباقيلاني وأدخلها إلى الحرم، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، وأبو عبد الله الأزدي، الذي يرجع إليه الفضل في انتشار مذهب الباقيلاني في المغرب وأبو عمران الفاسي وغيرهم.

المطلب الرابع: مصنفاته.

عرف رحمه الله بالرد على الطاعنين والمنحرفين من الحشوية والرافضة والمبتدعة، وأصحاب الملل والنحل. فصنف في هذا التصانيف الكثيرة. وقيل أنه ألف ما يزيد عن خمسين كتابا. وقد ضاع أكثرها. لم يصل منها إلا عدد يسير ومن أهم مؤلفاته:

- 📖 الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به.
- 📖 تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل.
- 📖 التقريب والإرشاد.
- 📖 كيفية الاستشهاد في الرد على أهل الجحد والعناد.
- 📖 الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة.
- 📖 الاسامة الكبيرة.

المطلب الخامس: وفاته:

توفي القاضي الباقيلاني آخر يوم السبت ودفن في يوم الأحد لسبع من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الجويني6:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ولد سنة 419م في الثامن عشر من محرم، الأصولي الأديب الفقيه الشافعي، يكنى بأبي المعالي ويلقب بضياء الدين. ويعرف بإمام الحرمين. ولد في عشر من محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة نشأ رحمه الله في بيت التقى والعلم حيث كان والده عالما تقيا، لا يأكل إلا من عمل يده الحلال. تفقه في صباه على والده أبي محمد الجويني. توفي والده سنة 438هـ فقد أخذ مكانه في التدريس ولم يتجاوز العشرين من عمره، وينتسب رحمه الله إلى جوين وهي من قرى نيسابور.

المطلب الثاني: شيوخه.

تلقى العلم على يد الأستاذ أبي القاسم الإسكافي أحد كبار الأشعرية 452هـ. بمدرسة البيهقي حتى حصل علم الأصول وسمع الحديث من جماعة كبيرة من علمائه كأبي الحسن المزكى وأبي سعد النضروبي النيسابوري، وسمع سنن الدارقطني من عبد الرحمن بن علبك والقراءات على يد عبد الله الخبازي، وانكب على سائر العلوم يقتبس من كل نوع منها؛ فدرس النحو، والفلسفة والمنطق، وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ثم عاد إلى نيسابور سنة 448هـ، وبنيت له المدرسة النظامية، وتولى الخطابة بها. وكان يجلس للوعظ والمناظرة.

المطلب الثالث: تلاميذه:

تتلمذ على يده كثيرون منهم زاهر الشحامي، أبو عبد الله الفراوي، إسماعيل بن أبي صالح المؤدى، والإمام الغزالي.....

المطلب الرابع: مؤلفاته:

ألف رحمه الله في مختلف العلوم. ففي علم أصول الدين:

- الشامل في أصول الدين وهو مؤلف ضخم له هيمنة علمية في علم الكلام ويضم ثلاث كتب هامة وهي على التوالي كتاب النظر وكتاب التوحيد وكتاب العلل.
- قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، وهو تلخيص الطيب الشامل قصد به لبيان العقائد الإسلامية والاستدلال لها ثم الدفاع عنها، والرد على المخالفين للدين.
- أما كتب أصول الفقه فهي البرهان وهو في أصول مذهب الشافعي. هو أحد الأركان التي قام عليها علم أصول الفقه. وفي الفقه كتاب نهاية المطلب في دراسة المذهب وهو كتاب كبير في الفقه الشافعي جمعه في مكة المكرمة وأتمه في نيسابور وكان له مؤلف في النيات الظلم المشهور. أما في الجدل والخلاف فله الكفاية في الجدل جمع فيه طرقا من الكلام في النظر يستغني عنه في مناظرة أهل زمانه.

المطلب الخامس: وفاته:

أصيب الجويني بعلة شديدة، فلما أحس بوطأة المرض عليه انتقل إلى بشتنقان للاستشفاء بجوها المعتدل ولكن اشتد عليه المرض فمات بها. وذلك في مساء الأربعاء 25 ربيع الآخر 478هـ الموافق ل 20 أغستس (1085م) عن عمر بلغ تسع وخمسين عاما.

المبحث الثالث: تعريف النقد لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: النقد لغة:

يأتي بمعنى الحبس والمعرفة والتمييز والفهم.

قال ابن فارس :النون "والقاف والدال، أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه .ومن ذلك النقد في الحافر وهو تقشيره، والنقد في الضرس وتكسره وذلك يكون بتكشف ليطه عنه، ونقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ودرهم نقد وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم[7].

ومنه تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. [8].

المطلب الثاني: تعريف النقد اصطلاحا:

يقول الدكتور حسان عباس "النقد في حقيقته تعبير عن موقف كلي متكامل في النظرة إلى الفن عامة أو إلى الشعر خاصة يبدأ بالتذوق أي القدرة على التمييز أو يعبر منها إلى التفسير والتحليل والتقييم – خطوات لا تغني إحداها عن الأخرى وهي متدرجة على هذا النسق، كي يتخذ الموقف نهجا واضحا مؤهلا على قواعد جزئية أو عامة" [9].

وعرفه الدكتور فريد الأنصاري2009) م (بأنه" :محاكمة وتقويم تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب بناء على مقاييس متفق على جلها أو كلها"[10].

الفصل الثاني: مفهوم الأمر:

المبحث الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة:

لغة :يقول ابن منظور" :الأمر نقيض النهى[11]، والأمير ذو الأمر، أو الآمر .والأمر واحد الأمور .والأمر الحادثة[12].

وعرفه ابن فارس بقوله" :الأمر هو الطلب وجمعه أوامر وهي المأمورات .وهي أيضا الحال الراهنة والشأن"[13].

وقال فيه الزمخشري" :أمر إمرء عجب وائتمرت ما أمرتني ب: امتثلت وفلان مُؤْتَمِر: مستبد"[14].

المطلب الثاني: تعريف الأمر اصطلاحا:

يقول الجرجاني" :الأمر بالمعروف هو الارشاد إلى المراشد المنجي. وقيل الأمر بالمعروف أمر بما يوافق الكتاب والسنة"[15].

وعرفه التهانوي بقوله" :الأمر كلام تام دال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وضعا على ما في الأطول وهكذا عند الأصوليين والمتكلمين والمنطقيين إلا أنه قد يطلق الأمر عند جمهور الأصوليين على الفعل أيضا مجازا"[16].

في حين عرفه الأصفهاني بقوله" :أمر :الأمر الشأن وجمعه أمور ومصدر أمرته إذا كلفته أن يفعل شيئا وهو لفظ عام الأفعال والأقوال كلها [17].

المطلب الثالث: تعريف الأمر عند علماء الأصول بحسب الاقتضاء والعلو والاستعلاء.

أولا: بحسب العلو.

عرفه الإمام الشرازي بقوله: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[18].

قال تاج الدين السبكي: واعتبرت المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني العلو"[19].

ثانيا: بحسب الاستعلاء:

وهذا ما ذهب إليه الامام الآمدي حين قال: والأقرب" في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب، وهو أن يقال: الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء "[20].

وهاهنا لا وجه للحديث عن العلو والاستعلاء لأننا أمام نصوص الشريعة: خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله تعالى وأمر رسوله الكريم هو علو في حد ذاته. والعلو والاستعلاء صفتان منفكتان عن ماهية الأمر.

ثالثا: بحسب الاقتضاء.

يقول فيه الشيخ أبو بكر الطيب الباقيلاني: "وحقيقة الأمر أنه القول المقتضي به الفعل من المأمور على وجه الطاعة"[21].

وحده إمام الحرمين بقوله: "الأمر هو القول المقتضى [بنفسه] طاعة المأمور بفعل المأمور به"[22].

وتعريف إمام الحرمين لا يبعد عن تعريف القاضي، غير أن إمام الحرمين بين المحترزات بألفاظ التعريف فقال رحمه الله: "فذكرنا القول يميز الأمر عما عدا الكلام. وذكرنا المقتضى إلى استتمام الكلام عما عدا الأمر من أقسام الكلام وقولنا: بنفسه، يقطع وهو من يحمل الأمر على العبارة، فإن العبارة لا تقتضي بنفسها. وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها. وذكرنا الطاعة يميز الأمر عن الدعاء والرغبة من غير جزم في طلب الطاعة"[23]

وبديهي أن يعرف الأئمة الثلاثة القاضي والجويني والغزالي[24] التعريف نفسه، فهم من كبار القائلين بإثبات الكلام النفسي. فالأمر عندهم قسم من أقسام الكلام والكلام صفة نفسية وليس الكلام الحروف والألفاظ المسموعة. والقرآن عبارة عن كلام الله.

جاء في البحر المحيط للزركشي: "وقد اختلف فيه أي مدلول الأمر بحسب اختلافهم في إثبات الكلام النفسي ونفيه، فصار النفاة إلى أنه عبارة عن اللفظ اللساني فقط. والأمر وسائر الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات فقالوا: إنه اللفظ الدال على طلب الفعل ممن هو دونه وصار المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهني وما قام بالنفس من الطلب"[25] وهذا مما لا حاجة لنا به هاهنا.

ويمكن القول أن الأمر طلب الفعل لازما فيكون واجبا أو غير لازم فيكون ندبا واللزوم وعدمه لا يكون إلا بقرائن. وهذا ما سنأتي عليه في حديثنا عن صيغة الأمر.

الفصل الثالث: نقد إمام الحرمين للإمام القاضي الباقيلاني دلالة الامر على الحكم أنموذجا.

وفيه مسائل أربعة الأولى في صيغة الأمر ومعانيه، والثانية: هل المندوب إليه مأمور به والثالثة: هل الأمر بالشيء نهي عن أضداده، وآخر المسائل: الأمر بعد الحظر. وعلى هذه المعاني تنبني ماهية مفهوم الأمر.

المبحث الأول: في الصيغة المطلقة:

المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: صوغ الصاد والواو والعين أصل صحيح وهو تهيئة الشيء على مثال مستقيم، والصيغة أي حسن الخلقة والقد، وصاغه الله صيغة حسنة أي خلقه[26].

ثانيا: اصطلاحا: فهي الهيئة الحاصلة لكل لفظ من الحركات والسكنات ومن عدد الحروف عند الوضع[27]. وجاء في البرهان " أنها العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس"[28].

قال الزركشي فيما نقله عن القشيري الصيغة العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس"[29]. قال: "وأما أصحابنا المثبتون لكلام النفس فاختلفوا هل الأمر صيغة مخصوصة؟ أي أن العرب صاغت للأمر لفظا يختص به، أي، وضعت للدلالة على ما في النفس لفظة تدل على كونها أمرا"[30].

فالمقصود هنا بصيغ الأمر صيغة (افعل) وما يدانيها إذا وردت عرية عن القرائن، أما الصيغ الصريحة لا خلاف فيها لاستلزامها الطلب.

قال الإمام الغزالي: "فإن قول الشارع أمرتكم، أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أمرت بكذا كل فرضت عليكم، أو أمرتكم بكذا. وأنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب...."[31]

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في صيغة الأمر:

حكى الإمام الجويني الخلاف في البرهان:

- فمنهم من قال بالوقف وهو مذهب الشيخ أبي الحسن والقاضيالمصنف[32].
- ومنهم من قال هي حقيقة في الإباحة[33]، وهذا مذهب المعتزلة بحسب ما حكاه المصنف رحمه الله فقال: فذكر بعضهم أن الفعل لرفع الحرج. ثم يصير مع الاقتران بالوعيد على الترك مقتضيا إيجابا، وبالاقتران بوعد الثواب على الفعل مع التخيير في الترك مقتضيا استحبابا "[34].
- ومنهم من قال الصيغة للندب[35]: وذهب ذاهبون منهم إلى أن مقتضاه عند الإطلاق الندب"[36] وقيل هي الإدارة. وصرح به عبد الجبار صاحب "شرح العمد "[37].
- وآخر المذاهب "مذهب جمهور الفقهاء الصيغة المجرة من القرائن للوجوب. وهو قول الشافعي والشرازي"[38].

المطلب المثالث: نقد الجويني للقاضي في الصيغة:

قال القاضي بالوقف في حمل صيغة الأمر على أحد محامله لأنه مشترك: "وقال شيخنا أبو الحسن رحمه الله وكثير ممن حصل على هذا الباب من المتكلمين والفقهاء إنه محتمل الأمرين ومشترك بينهما"[39] وهو مذهب أبو الحسن الأشعري كما سلف الذكر، ومذهب إمام الحرمين والغزالي الوقف، غير أن حقيقة الوقف تختلف بين من توقف فيما وضعت له الصيغة عند العرب وبين من توقف على أي المعاني الموضوعة لها تحمل. وهذا مصاغ توقف القاضي والشيخ. يقول صاحب البحر المحيط: "لكن الواقفية اختلفوا في حقيقة الوقف هل هو وقف جهالة لما عند العرب أو وقف عارف بما عندهم وهو كون اللفظ مشتركا "[40].

هذا ما صرح به المصنف قال: "وإنما الذي تردد فيه –أي أبو الحسن– قول القائل: افعل من حيث ألفاه في وضع اللسان مترددا[41]. قال: " وقد رأيت كلام القاضي مائلا إلى دعوى الاشتراك أخذا عن وجدانه هذا اللفظ على جهات في الكلام.[42]

فسلك رحمه الله مسلكين في رد دعوى الاشتراك.

- الأول: طلب الدليل في حمل الصيغة على الاشتراك.

قال المصنف: "والوجه في الرد والاعتراض عليه على أن نقول للمتمسك بهذه الطريقة: أبن لنا أصلك في اللفظ أتقول: إنه مشترك أم تزعم أن ذلك غير معلوم منه أيضا؟ فإن زعم أن اللفظ مشترك رد عليه تقاسيم الطريقة في العقل والنقل والتصريح والتلويح، فإن الحكم على العرب بصوغ اللفظ مشتركا ادعاء مفتقر إلى مستند، إذ من أبواب اللغات الألفاظ المشتركات"[43].

معلوم أن لفظة (افعل) في اللسان العربي والخطاب الشرعي تطلق على معاني متعددة فقيل تدل على خمسة عشرة اعتبارا[44]. وقيل إزاء تسعة عشر معنى[45]، وحكى الإمام الزركشي واحد وثلاثون معنى[46].

ترد للوجوب[47]، وللندب[48]، والإرشاد[49]، والاباحة[50]، والتأديب[51]، والامتنان[52]، والاكرام[53]، والتهديد[54]، والتسخير[55]، والاهانة[56]، والتسوية[57]، والانذار[58]، والدعاء[59]، والتمني[60]، ولكم القدرة [61]، وقيل التكوين[62].

فحمل صيغة الأمر على أحد هذه المحامل أو ادعاء أنها مشترك بينها هو من قبيل التحكم، فلا سبيل لهذا إلا الدليل القاطع وما استند إليه الجويني أكده الغزالي بقوله: "والدليل القاطع فيه أن كونه موضوعا لواحد من الأقسام، لا يخلوا إما أن يعرف عن عقل، أو نقل ونظر العقل إما ضروري أو نظري ولا مجال للعقل في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا حجة في الآحاد والتواتر في النقل لا يعدوا أربعة أقسام، فإنه إما أن ينتقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا بأنا وضعناه لكذا، أو أقروا به بعد الوضع، وإما تصديق من ادعى ذلك. وإما أن ينقل عن أهل الإجماع، وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع لديهم السكوت على الباطل، فهذه الوجوه الأربعة، هي وجوه تصحيح النقل ودعوى شيء من ذلك في قوله: افعل أو في قوله: أمرت بكذا، وقول الصحابي أمرنا بكذا لا يمكن فوجب التوقف فيه[63]. فالمسألة متوقف فيها لتعيين الموضوع له أنه للوجوب فقط أو للندب فقط أو مشترك بينهما اشتراكا لفظيا لا في تعيين المراد عند الاستعمال. فالجزم بالقول بأنه يحمل على أحد محامله أو أنه مشترك جزم بغير دليل: فالعقل مردود والآحاد مرفوض والمتواتر مفقود[64].

المسلك الثاني: إذ استدل إمام الحرمين في الاعتراض بمسلك آخر وإن ثبت القول وهو أنه:

واستدل إمام الحرمين في الاعتراض بمسلك ثاني وإن ثبت القول بالاشتراك بغير علم بوجود الدليل فالمعتمد أن مع تطاول الزمن وتعاقب الأجيال وكثرة تردد اللفظ لم يقف باحث على تحقيق معناه قال رحمه الله: " وإن زعم طارد الطريقة أنه لا يدري شيئا من ذلك لم يترك والركون إلى هذه العماية العمياء، والجهالة الجهلاء، وقيل له: اللفظ الذي فيه الكلام متردد في اللسان كثير التداور في الحوار فكيف يجوز في مطرد العادة أن تتفرض العصور، وتعتقب الدهور على الإطلاق هذا اللفظ على تكرر وكرور لا يبحث عنه باحث، ولا يبغي الوقوف على معناه؟ وهذا محال لا سبيل إلى اعتقاده[65]".

فلاح مذهب المصنف بعد إسقاطه لمذهب الواقفية والمعتزلة، والفقهاء، قال رحمه الله: وقد تعين الآن أن نبوح بالحق ونقول: (افعل طلب محض لا مساغ فيه لتقدير الترك، فهذا مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن[66]".

فالنهي لا دخل له في صيغة أفعل. فالفعل ضد الترك فكيف تحمل صيغة افعل على الترك أيضا؟ قال رحمه الله: فنقول: من أنكر أن العرب ما فصلت بين قول القائل: افعل وبين قوله لا تفعل، فليس من التحقيق على شيء، فإنا على اضطرار نعلم الفصل في ذلك، كما نعلم الفصل بين قول القائل: (افعل) وبين قوله (ما) (فعل) ولا معنى لبسط ذلك مع وضوحه[67]".

قال الإمام الغزالي: "فنقول: قد أبعد من قال إن قوله: افعل مشترك بين الإباحة والتهديد، الذي هو المنع وبين الاقتضاء. فإنا ندرك التفرقة في وضع اللغات كلها بين قولهم افعل ولا تفعل وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل[68].

قال إمام الحرمين: " فإذا سقط هذا رددنا النظر إلى الإباحة التي هي تغيير، ولا اقتضاء فيها، ولا طلب. وقلنا لا شك في فصل العرب بين قول من يقول: لا حرج عليك فعلت أو تركت، وبين قول: افعل فإن الصيغة الأخيرة مقتضاها الطلب لا محالة وليس في الإباحة من معنى الطلب شيء "[69].

قال: " فقد لاح سقوط الإباحة عن متضمن الصيغة ولم يبق إلا الندب.

والندب من ضرورة معناه التخيير] في الترك، وليس في قول القائل: افعل تخيير في الترك أصلا"[70].

فالصيغة لتمحيض الطلب وهذا التمحيض لا يعني عند المصنف الوجوب. لأن هذا الأخير لا يثبت إلا بقرينة ترتب العقاب على الترك. قال المصنف رحمه الله: "وقد تعين الآن أن نبوح بالحق ونقول: (افعل) طلب محض لا مساغ فيه لتقدير الترك، فهذا مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن.

فإن قيل: فهذا مذهب الشافعي – رحمه الله – وأتباعه، وهو المصير إلى اقتضاء اللفظ إيجابا. قلنا: ليس كذلك، فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك، وليس ذلك مقتضى تمحيض الطلب، فإذا الصيغة لتمحيض الطلب والوجوب مستدرك من الوعيد وبين هذا وبين ما حكينا عن عبد الجبار مضاهاة في المسلك وبيان عظيم في المغزى والمدرك"[71].

يقول رحمه الله: "وأنا أبني على منتهى الكلام شيئا يقرب ما (اخترته) من مذهب الشافعي رحمه الله فالقول ثبت في (وضع) الشرح أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبا، وهذا منتهى المسألة وبالله التوفيق"[72].

اعلم أن هذه المفاهيم شرعية حديثة لم يكن للعرب عهد بها فترتيب العقاب على الترك هو القرينة التي رفعت الصيغة من مجرد الطلب إلى مرتبة الوجوب فأقصى ما تستفيد من منطق اللغة الطلب ومنطق الشرع هو الذي يفيدك في التمييز بين مراتب هذا الطلب بالإشعار بالعقاب على الفعل أو على الترك وحين انتفاء العقاب على الفعل أو على الترك يكون إما مندوبا[73] أو مكروها.

فكيف نميز مراتب الأمر في كلام الله تعالى؟

أكيد بترتب الجزاء على الترك أو بالذم على الفعل.

المبحث الثاني: هل المندوب مأمور به:

المطلب الأول: تعريف المندوب لغة واصطلاحا:

الفر ع الأول: المندوب لغة[74]:

النون والدال والباء ثلاث كلمات: إحداها الأثر، والثانية الخطر. والثالثة تدل على خفة في الشيء. وعندنا الندب في الأمر قريب من هذا والندب ما ليس يفرض فلأن الحال فيه خفيفة.

يقال[75]: ندبه إلى أمر أوله بندبه نديا إذا دعاه إليه وحثه على القيام.

الفرع الثاني: المندوب اصطلاحا:

جاء في تعريف الجرجاني: المندوب وهو الفعل الذي يكون راجحا على تركه ف نظر الشارع، ويكون تركه جائزا[76].

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء.

قال المصنف والخلاف فيه على مذهبين".

القائلون بأن المندوب مأمور به وهو مذهب القاضي وجماعة الأصوليين.

القائلون بأن المندوب غير مأمور به. إذ الأمر ما يقتضي الإيجاب[77]. وهو خلاف شكلي لفظي لغوي في الذي مر معنا.

الفرع الرابع. نقد الجويني للباقيلاني:

قال القاضي: "إن الأمة متفقة على أن كل ندب من الأفعال من صلاة وصيام وغيرهما فإنه طاعة للمباح والمحظور من الأفعال. فلا بد أن يكون إنما صار طاعة لتعلق الأمر به، لأنه محال أن يكون إنما كان طاعة لجنسه ونفسه أو صفة من صفات نفسه لصحة وجوده ووجود مثله وما هو من جنسه غير طاعة، ومحال أيضا أن يكون إنما صار طاعة لحدوثه ووجوده..."[78].

قال: "وإذا ثبت ذلك وجب انقسام الأمر قسمين، واجب ونقل ووجب الوقف فيه متى ورد عريا[79]. من دليل الإيجاب ودليل الندب "[80].

وإمام الحرمين وإن كان في استدراكه على القاضي اكتفى بالتنبيه على أنه رام مسلك القطع بما ذهب إليه من غير مسند قال: "المندوب إليه طاعة من حيث كان مقتضى ممن له الاقتضاء، فمن أين يلزم أن كل اقتضاء أمر؟ وتسميته أمرا يؤخذ من اللسان، لا من مسالك العقول "[81]. وهو ما استدل به في الصيغة.

" وأن المسألة ليس فيها فائدة وجدوى". وهذا غير مسلم به. فإذا وجدنا نصوصا شرعية بصيغة أمرتكم بكذا أو أمرنا، أو أمر بكذا فهل أحملها على الوجوب فقط أو يصح أن أجد بعض الأوامر محملها الندب بناء على أن الأمر يطلق على هذا وذاك بقرائن، فهذه ثمرة الخلاف وفائدته. [82]

فقد صرح رحمه الله بمذهبه في الاستدلال على حقيقة الامر قال: "والندب من ضرورة معناه التخيير في الترك وليس في قول القائل افعل) تخيير في الترك أصلا"[83]. والمسلك الحق أن الامر متضمن للندب فصيغة افعل حقيقة أيضا في الندب. قال الغزالي: "إذ حقيقة الأمر ما يكون ممتثله مطيعا، والممتثل مطيع بفعل الندب ولذلك، إذا قيل أمرنا بكذا، حسن أن يستفهم، فيقال: امر إيجاب أو أمر استحباب وندب "[84]."

فخطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والتراك، فإن ورد باقتضاء الفعل، فهو أمر، علما أن يقترن به الإشعار يعاقب على الترك فيكون واجبا، أو لا يقترن فيكون ندبا. والذي ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر، وإلا فكراهة وإن ورد بالتخيير، فهو مباح"[85].

فالأمر في أصل اللغة طلب هذا الطلب إما حازم بقرينة ترتب العقاب أو الدم فواجب وهذا لب كلام المصنف وإما غير جازم بقرينة ترتب الجزاء على الفعل وعدم استحقاق العقاب والدم فمندوب وهو مالم يصرح به رحمه الله غير أنه قال في حد التكليف: "والأوجه عندنا في معناه انه الزام ما فيه كلفة، فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة غير خيرة من المكلف. والندب والكراهة يفترقان بتخير المخاطب والقول في ذلك قريب، فإن الخلاف فيه أقل إلى المناقشة في عبارة الشرع نعم الشرع يجمع الواجب والحظر والندب والكراهة، فأما الإباحة فلا تنطوي عليها تكليف"[86].

فمصاغ كلامه أن المندوب من أقسام التكليف. فكيف لا يكون مأمورا به فالندب تكليف طلب الفعل والحث عليه والتحقيق في أن التخيير ضرورة في الندب وهو ما احتج به الإمام الغزالي "والندب مقرون بتجويز الترك والتخيير فيه، وقولكم إنه يسمى مطيعا، يقابله انه لو ترك لا يسمى عاصيا قلنا: الندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه، لأن التخيير عبارة عن التسوية والتخيير "[87].

"ومنتهى الكلام أن المندوب مأمور به بمنطق الشرع لا بأصل الوضع. فالأمر محتمل الندب وإن لم يكن موضوعا له"[88].

المبحث الثالث: هل الأمر بالشيء نهي89 عن ضده.

هي مسألة مشهورة عند علماء الأصول: إذا أمر الله تعالى عباده بشيء هل يكون هذا الأمر نهيا عن ضده قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ"[90]

فهل الأمر بالإيمان نهي عن ضده؟

فهل يصح القول إن الشرك حرام نهى عنه الله ودليله قوله تعالى "آمنوا بالله"

هل هذا الاستدلال صحيح؟

المطلب الأول: مذاهب العلماء:

فجمهور الأصوليين: الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به.

وعن القاضي يتضمنه، ويقتضيه وقال به المعتزلة. لكن الأمر عند القاضي هو القائم بالنفس[91].

وقال إمام الحرمين لا يتضمنه ولا عينه[92].

وقيل الأمر بالشيء نهي عن ضده في الوجوب فقط[93].

فالخلاف[94] في أن الأمر هل يفهم المخاطب النهي عن ضده. لا في الصيغة الى فصيغة أفعل ضد صيغة لا تفعل.

المطلب الثاني: نقد الجويني للباقيلاني.

وعمدة استدراك إمام الحرمين على مذهب القاضي أمور منها ان ما يقوم بالنفس لا إشعار له بغيره، قال المصنف رحمه الله: "فإن ما يقوم بالنفس لا إشعار له بغيره، وإنما هو معنى في نفسه وذاته على حقيقته وخاصيته، فالمعنى بالاقتضاء على رأي القاضي أن قيام الأمر بالنفس يقتضي أن يقوم بالنفس معه قول، هو نهي عن أضداد المأمور به، كما يقتضي العلم بالذات قيام الحياة بها، ولا معنى لمن قال غير هذا وهذا باطل قطعا"[95].

والأمر الثاني أن الآمر بالشيء ذاهل عن الشيء غير عالم به فالأمر هنا لا يقتضي النهي عن ضده إذ يستحيل أن يقوم بالنفس قول متعلق بالشيء مع الذهول عنه[96].

واستدل أيضا[97].بـ " أنه إذا كان الآمر ذاكرا للأضداد عالما بأن الاتصاف بالشيء منها يمنع إيقاع المأمور به، فقد يتخيل المتخيل في هذه الحالة أنه يقوم بالنفس نهي عن أضداد المأمور به المقتض، فإن كان كذلك فليس الزجر عن الأضداد مقصود الامر " [98].

فتقرر عنده أن الأمر لا علاقة له بالنهى من حيث هو أمر والنهي دلالة مستقلة فليس عينه ولا يتضمنه والنهي له دليل يخصه ولا استدلال بالنهي من خلال دليل الامر. قال رحمه الله " الذي يجرد قصده إلى النهي عن شيء، يعلم قيام زجر [عنه مقصود بذاته]" [99].

والحاصل هاهنا أن ما يقوم بالنفس من أمر عبارة تقررت وتكررت في أكثر من موضع مما يتعلق بمسالة عقدية وهي صفة كلام الله عز وجل ومثل هذا لا مجال للخوض فيه الآن.

أما كون الآمر ذاهلا أو غير ذاهل فتعالى العزيز العليم عن هذا، فأعلم أن الخطاب شرعي والآمر رب العزة جل وعلا أو رسوله صلى الله عليه وسلم بوحي منه وإمكان الذهول محال.

أما ما تعلق بالقصد أو لم يكن فإتيان المأمور به يستلزم الامتناع عن ضده ومجانيته فكيف لا يكون الضد قصد الله وهو الأمر بالامتثال فالأمر بالإيمان والتوحيد لا يتحقق إلا إذا تباعدت عن الشرك.

المبحث الرابع: الأمر بعد الحظر.

الأمر ابتداء له حكمه وتقرر معنا سابقا، أما إذا جاء مسبوقا بنهي فإن مجيء الأمر بعده يتأثر بسبق النهي عنه.

المطلب الأول: مذاهب العلماء:

فذهب ذاهبون أنه لا أثر لتقدم الحظر قبله فهو للوجوب وقال به الشرازي.

أما مذهب القاضي فيفرق في الأمر بالنظر إلى الحظر ونوعه، فالحظر لعلة عارضة فإنه للإباحة، أما إذا كان ابتداء لا للعلة فإن الأمر بعده للوجوب[100].

أما إمام الحرمين فاختار الوقف "الحق عندي الوقف في هذه الصيغة"[101]. وهو ما عليه الإمام الغزالي.

وحكى محقق التقريب والإرشاد مذهبا رابعا لابن تيمية، وهو إعادة حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر. فإن كان حكم الفعل قبل الحظر مباحا رجح مباحا وإن كان الفعل قبل الحظر واجبا رجع إلى الوجوب[102].

وما حكاه الباقيلاني في التقريب: "أنه إذا كان القول "افعل" واردا بعد حظر مبتدأ غير حاصل لعلة يزول بزوالها وجب أن يكون القول "افعل" محمول على أصله" مما يمكن ان يراد به كل واحد من محتملاته من إباحة وترغيب وإيجاب وتهديد وتحذير وتعجيز وغير ذلك "[103] وهذا مواقف لأصل مذهبه في الصيغة أنها من قبيل المشترك.

المطلب الثاني: نقد الجويني للقاضي:

قال المصنف عن مذهب القاضي: "فلزم إجراء الصيغة على حكم الوضع في اللسان "[104].

قال القاضي: "وإن كان القول "افعل" ورد بعد حظر الفعل لعلة عرضت ومنعت منه بعد تقدم إطلاقه وإباحته. فإن الأظهر عندنا في ذلك وجوب حمل القول "افعل" على الإذن ورفع الحظر له بالإباحة [105].

والمختار عند الإمام الجويني الوقف كما تقدم. فكل مسألة بحسبها أي لا يحمل على أي محمل إلا بقرينة. قال رحمه الله: "فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي في الحظر المتقدم مشكلة، فيتعين الوقوف إلى البيان "[106].

ومجامع القول هاهنا أن الأحكام تختلف في هذه الصيغة فلا تحمل على محمل واحد. فقوله تعالى: " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا "[107]. بعد نهيه عز وجل المحرم عن الصيد قوله عز وجل: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النعم "[108]. ولم يقل أحد الفقهاء هي للوجوب، بل قيل للإباحة.

عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة انها قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم

وصلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"[109] فاغسلي الدم عنك وصلي هي للوجوب لترتب العقاب على تارك الصلاة من غير عذر.

قال عليه الصلاة والسلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنه يرق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا"[110] وقيل هذا استحباب وها انت ترى اختلاف الأحكام فلا يحمل على أيها إلا بقرينة.

خاتمة:

تم استخلاص مجموعة من النتائج من خلال هذا البحث؛

- أن ترتب العقاب على الترك هو القرينة التي رفعت الصيغة من مجرد الطلب إلى مرتبة الوجوب.
- المندوب مأمور به بمنطق الشرع لا بمنطق الوضع، فالندب يحتمل الأمر وإن لم يوضع له.
- إتيان المأمور به يستلزم الامتناع ضده ومجانبته.
- تختلف الأحكام في صيغة الأمر بعد الحظر فكل مسألة يحسبها فلا تحمل على محمل واحد.
- النقد في أصول الفقه خاصة وكل العلوم عامة ضرورة من ضرورات بناء المعرفة.

الهوامش:

[1] سورة آل عمران: 18

[2] البحر المحيط الزركشي، ج 1، ص 8

[3] سورة الذاريات: 56

[4] البحر المحيط الزركشي، ج 1، ص 8.

[5] – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ج: 2، ص: 211.

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف القاضي عياض السبتي، ج: 7، ص:44.

– الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله المراني، ج 1، ص: 222.

– الأعلام، الزركلي، ج 6، ص: 176.

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الى العباس شمس الدين أحمد بن أبو بكر خلكان، ج 4، ص: 607.

– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ص: 216.

[6] هذه الترجمة وردت في كل من:

- الأعلام للزركلي، ج 4، ص: 160.
- وفيات الأعيان، ج 18، ص 167.
- سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 468.

[7] مقاييس اللغة ابن فارس، ج: 5، ص 467.

[8] لسان العرب، ابن منظور، ج 3، ص 425.

[9] تاريخ النقد الأدبي عند العرب، للدكتور حسان عباس، ص 14.

[10] أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة التأصيل المنهجي، فريد الأنصاري، ص: 121.

[11] النهي هو القول المقتض له ترك الفعل، التقريب والإرشاد، الباقيلاني، ج2 ، ص:317.

[12] لسان العرب، ج1، ص: 149.

[13] معجم مقاييس اللغة، ج1 ، ص.[304-305] .

[14] أساس البلاغة، ص: 36.

[15] التعريفات، ص :37.

[16] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1 ، ص265 .

[17] المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني، ص: 34.

[18] شرح اللمع، ج 1، ص 191.

[19] جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، ص: 40.

[20] الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص: 364.

[21] التقريب والإرشاد، ج 2، ص 5

[22] البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص: 63.

[23] البرهان في أصول الفقه الجويني، ج 1، ص: 63.

[24] قال الغزالي: "وحد الأمر أنه القول المقتضي طاعة المأمور به يفعل المأمور به " [المستصفى، ج 1، ص: 1300.

[25] البحر المحيط الزركشي، ج 2، ص 82.

[26] لسان العرب ابن منظور، ج 8، ص: 307.

[27] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ص: 1108.

[28] البرهان في أصول الفقه الجويني، ج 1، ص 74

[29] البحر المحيط الزركشي، ج 2، ص: 88.

[30] نفسه.

[31] المستصفى الغزالي، ج 1، ص: [302-303].

[32] البرهان في أصول الفقه الجويني، ج: 1، ص: 66 وما بعدها.

[33] حد الإباحة: قال الجويني: فأما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر. البرهان الجويني، ج 1، ص: 107.

[34] نفسه، ص: 67.

[35] المأمور به لا يلحق الذم والمأثم يتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وما لا يلحق الذم بترك من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل له" التقريب والارشاد الباقيلاني، ج 1، ص: 291.

[36] نفسه، ص: 68.

[37] نفسه.

[38] نفسه.

[39] التقريب والإرشاد، ج 2، ص: 28.

[40] البحر المحيط الزركشي، ج 2، ص: 90.

[41] البرهان في أصول الفقه.

[42] البرهان في أصول الفقه، الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 69

[43] نفسه.

[44] المستصفى الغزالي، ج 1، ص 303، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني

[45] جمع الجوامع تاج الدين السبكي.

[46] البحر المحيط الزركشي ج: 2، ص: [92-98].

[47] الوجوب: "أقم الصلاة". [سورة الأنعام: 72]

[48] الندب: "فكاتبوهم". [سورة النور: 33].

[49] الإرشاد واستشهدوا" [سورة البقرة: 282].

[50] الإباحة: "فاصطادوا". [سورة المائدة: 2].

[51] التأديب: كقوله لابن عباس: كل مما يليك. [رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ج 7، ح: 5367، ص: 191.

[52] الامتنان كقوله: "فكلوا مما رزقكم الله". [سورة المائدة: 88].

[53] الاكرام كقوله تعالى: ادخلوا بسلام آمنين" [سورة الحجر: 46].

[54] التهديد كقوله: "اعملوا ما شئتم". [سورة فصلت: 40].

[55] التسخير كقوله: كونوا قردة خاستين" [سورة البقرة: 105]

[56] الإهانة كقوله: "ذق إنك أنت العزيز الكريم". [سورة الدخان: 49].

[57] التسوية كقوله: "اصبروا أولا تصبروا". [سورة الطور: 16].

[58] الانذار كقوله: "كلوا وتمتعوا". [سورة المرسلات: 46].

[59] الدعاء: كقوله: "ربنا اغفر لي". [سورة إبراهيم: 41]

[60] التمني كقول الشاعر الا بها الليل الطويل الا نحلي.

[61] لكمال القدرة كقوله: كن فيكون". [سورة يس: 82].

[62] قلنا: "لسنا نقول إنه مشترك. لكنا نقول نتوقف في هذه أيضا، فلا ندري أنه وضع الأحمدهما، وتجوز به عن الآخر، أو وضع لهما معا المستصفى الغزالي، ج 1، ص 303.

[63] لمستصفى الغزالي، ج 1، ص 305.

[64] وهذا ما نظر إليه الإمام الغزالي في مقدماته السبع.

[65] البرهان في أصول الفقه، الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 69.

[66] نسه.

[67] نفسه، ص: 70.

[68] المستصفى الغزالي، ج 1، ص 304.

[69] البرهان في أصول الفقه، الامام الجويني ج 1 الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 71.

[70] نفسه.

[71] انفسه، ص: 68.

[72] البرهان في أصول الفقه الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 71، ومذهب عبد الجبار، ص: 68.

[73] رد الإمام الغزالي شبه القائلين أن مطلق الصيغة الندب وكذلك القاتلين أنها للوجوب المستصفى، الغزالي، ج: 1، ص: [306-312].

[74] مقاييس اللغة ابن فارس، ج 5، ص 413.

[75] لسان العرب، ابن منظور، ج 14، ص 221.

[76] التعريفات الجرجاني، ص: 250.

[77] البرهان في أصول الفقه، الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 82.

[78] التقريب والإرشاد الباقيلاني، ج 2، ص 31.

[79] نفسه، ص: 33.

[80] البرهان في أصول الفقه الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 82.

[81] البحر المحيط الزركشي، ج 1، ص: 232.

[82] البرهان في أصول الفقه الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 71.

[83] المستصفى الغزالي، ج 1، ص 308.

[84]

[85] المستصفى الغزالي، ج: 1، ص: 79.

[86] البرهان في أصول الفقه الامام الجويني، ج: 1 الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، من: 14.

[87] المستصفى الغزالي، ج 1، ص 91.

[88] نفسه، ص: 311.

[89] النهي: هو القول المقتضي له ترك الفعل التقريب والإرشاد، الباقيلاني، ج: 2، ص: 317]

[90] سورة النساء: 136.

[91] البرهان في أصول الفقه الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 82.

[92] جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، ص: 43.

[93] نفسه

[94] إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج 1، ص 374.

[95] البرهان في أصول الفقه الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 82

[96] نفسه.

[97] البرهان في أصول الفقه، الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، من: 82

[98] وهذا مذهب الغزالي في المستصفى، ج 1، ص 96-97]

[99] نفسه.

[100] التقريب والإرشاد الباقيلاني، ج: 2، ص: [94-95].

[101] البرهان في أصول الفقه الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 88.

[102] التقريب والإرشاد الباقيلاني، ج 2، ص 94.

[103] التقريب والإرشاد الباقيلاني، ج 2، ص 94.

[104] البرهان في أصول الفقه، الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص: 88.

[105] التقريب والإرشاد الباقيلاني، ج 2، ص 95.

[106] البرهان في أصول الفقه، الامام الجويني، ج 1، الكتاب الأول: القول في البيان، باب الأوامر، ص 88.

[107] سورة المائدة: 2

[108] نفسه.

[109] متفق عليه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ح: 310، ج 1، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستحاضة وغسلها، ح: 922، ج 2، ص: [96-97].

[110] أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور والاستغفار لهم، ج: 989، ج 3، ص: 157.